ولما كانت سكنى الشئ لايكون الا بعد الصيرورة اليه قال
تعالى وبئس المصير اى المرجع مصيرها فكيف اذا
كان على وجه السكنى واختلف فى سبب نزول فوله
تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت
ايمانكم الاية فقال ابن عباس وجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم غلاما من الانصار يقال له مدلج بن عمرو
الى عمر رضى الله تعالى عنه وقت الظهيرة ليدعوه فدخل
فراى عمر بحالة كره عمر رويبة ذلك فنزلت وقال
مقاتل نزلت فى اسماء بنت مرثد كان لها غلام كبير فدخل
عليها فى وقت فكرهته فاتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت ان خدمنا وغلماننا يدخلون علينا
فى حال نكرهها فنزلت واللام فى ليستاذنكم للامر
وملك اليمين يشمل العبيد والاماء قال بعض المفسرين
هذا الخطاب وان ظاهره للرجال فالمراد به الرجال
والنساء لان التذكير يغلب على التانيث قال الرازى
والاولى عندى ان الحكم ثابت فى النساء بقياس جلى
لان النساء فى باب العورة اشد حالا من الرجال فانهن
كتحريم الضرب بالقياس على حرمة التافيف وقال ابن
عباس هى فى الرجال والنساء اى البالغين او ما قارب
البلوغ ليستاذنون على كل حال فى الليل والنهار للدخول
عليكم كراهة الاطلاع على عوراتكم والتطرق بذلك الى
اسائتكم واختلف العلماء فى هذا الامر فقيل للندب
وقيل للوجوب واستظهر والذين اى وليستاذنكم
ظهروا على عوراته النساء ولكنهم لم يبلغوا الحكم وقيده
بقوله تعالى منكم ليخرج الكفار والارقاء وعبر عن البلوغ

با

بالاحتلام لانه اقوى ولايلم ثلاث مرات فى اليوم
والليلة وقيل ثلاث استيذانات فى كل مرة فان لم يحصل
الاذن رجع المستاذن كما تقدم المرة الاولى من الاوقات
الثلاث من قبل صلاة الفجر لانه وقت القيام من
المضاجع وطرح ثياب النوم والمرة الثانية حين تضعون
ثيابكم اى التى للخروج بين الناس من الظهيرة اى
شدة الحر وهو انتصاف النهار والمرة الثالثة من بعد
صلاة العشاء لانه وقت الانفصال من ثياب اليقظة
والاتصال بثياب النوم وخص هذه الاوقات لانها
ساعات الخلوة ووضع الثياب والالتحاف باللحاف
واثبت من فى الموضعين دلالة على قرب الزمن من
الوقت المذكور لضبطه واستعظامها فى الاوسط ولالة
على استغراقه لانه غير منضبط ثم علل ذلك بقوله
تعالى ثلاث عورات اى اختلالات فى الستر والتحفظ
لكم لانها من ساعات وضع الثياب والخلوة قال
البيضاوى واصل العورة الخلل ومنها اعور المكان
ورجل اعور اى اذا بدا فيه خلل انتهى وسميت هذه
الاوقات عورات لان الانسان يضع فيها ثيابه فتبدو
عورته وقرا ابو بكر وحمزة والكسائى فى الوصل ثلاث
بالنصب بتقدير اوقات منصوبا بدلا من محل ما
قبله قام المضاف اليه مقامه والباقون بالرفع على
انها خبر مبتدا مقدر بعده مضاف وقام المضاف
اليه مقامه اى هى اوقات ويجوز ان يكون مبتداه
وخبره ما بعده ثم بين سبحانه وتعالى حكم ما عدا ذلك
بقوله تعالى مستانفا ليس عليكم اى فى ترك الامر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)